الوجه التاسع ان تكون في موضع رفع بالفاعلية بالجار قبلها وهو ظاهر قول ابن
الانباري المتقدم والتقدير استقر عليكم عدم الاشراك اه   من اجل املاق
من سببيه متعلقة بالفعل قبله المنهي عنه اي لا تقتلوا اولادكم لاجل الاملاق
والاملاق الفقر في قول ابن عباس وقيل الجوع بلغة لخم وقيل الاسراف يقال
املق اي اسرف في نفقته قاله محمد بن نعيم اليزيدي وقيل الانفاق يقال املق ماله
اي انفقه قاله المنذر بن سعيد والاملاق الافساد ايضا قاله شمر قال واملق ما عنده
الدهر اي افسده اه سمين وفي المصباح املق املاقا افتقر واحتاج وملقت
الثوب ملقا من باب قتل غسلته وملقته ملقا وملقت له ايضا توددت له من
باب تعب وتملقت له كذلك اه   نحن نرزقكم واياهم هذا تعليل للنهي
قبله وكان ظاهر السياق ان يقدم ويقال نحن نرزقهم واياكم كما في اية الاسرا
لان الكلام في الاولاد ولكن قدم هنا خطاب الاباء ليكون كالدليل على هذه وقال
هنا من املاق وفي الاسرا خشية املاق قال بعضهم لان هذا في الفقر الناجز فيكون
خطابا للاباء الفقراء وما في الاسرا في المتوقع فيكون خطابا للاباء الاغنيا فعلم ان كان
فقرا وهم يقتلون اولادهم واغنيا وهم كذلك اه شيخنا وفي السمين
وفي هذه الاية قدم المخاطبين وفي الاسرا قدم ضمير الاولاد عليهم نحن
فقال نحن نرزقهم واياكم فقيل للتفنن في البلاغة واحسن منه ان يقال
الظاهر من قوله من املاق حصول الاملاق للوالد لا توقعه وخشيته فبدا
اولا بالعدة برزق الاباء بشارة لهم بزوال ما هم فيه من الاملاق واما في
الاسرا فظاهرها انهم موسرون وانما يخشون حصول الفقر ولذلك
قال خشية املاق وانما يخشون الامور المتوقعة فبدا بضمان
رزقهم فلا معنى لقتلكم اياهم فهذه الاية تفيد النهي للاباء عن قتل الاولاد وان
كانوا متلبسين بالفقر والاخرى عن قتلهم وان كانوا موسرين ولكن يخافون
وقوع الفقر وافادة معنى جديد اولى من ادعاء كون الايتين بمعنى واحد
للتاكيد اه   ما ظهر منها وما بطن بدل اشتمال من الفواحش وتعليق
النهي بقربانها اما للمبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي اليها واما لان قربانها
داع الى مباشرتها وتوسيط النهي عن قتل الاولاد والنهي عن
القتل مطلقا كما وقع في سورة بني اسرائيل باعتبار انها مع كونها في نفسها جناية
عظيمة

عظيمة في حكم الاولاد فان اولاد الزنا في حكم الاموات وقد قال صلى الله عليه وسلم في حق العزل هذا
الوأد الخفي اه كرخي   ما ظهر منها بدل ان اطلع عليه الناس وقوله وما بطن بان لا يطلع عليه الا الله
اه   ولا تقتلوا النفس هذا تنبيه بذكر الخاص بعد العام اعتناء بشانه لان
الفواحش يندرج فيها قتل النفس فجرد منها هذا استعظاما له وتهويلا ولانه
قد استثني منه في قوله الا بالحق ولو لم يذكر هذا الخاص لم يصح الاستثناء من
عموم الفواحش فلو قيل في غير القرآن لا تقربوا الفواحش الا بالحق لم يكن شيئا
وقوله الا بالحق في محل نصب على الحال من فاعل تقتلوا اي لا تقتلوها الا متلبسين
بالحق ويجوز ان يكون وصفا لمصدر محذوف اي الا قتلا متلبسا بالحق وهو ان يكون القتل
للقصاص او للردة او للزنا بشرطه كما جا مبينا في السنة اه سمين   الا بالحق
استثناء مفرغ اي لا تقتلوها في حال من الاحوال الا حال ملابستكم بالحق اه ابو السعود
فهذا الاستثناء راجع لقوله لا تقتلوا الا فقوله حرم والباء للملابسة وهي ومدخولها
حال من الواو في تقتلوا والاولى ان قوله حرمها الا بالحق مفعول مطلق
اي الا القتل الملتبس بالحق يدل على هذا قول الشارح كالقود الخ فان القود قتل اه شيخنا
ذلكم مبتدا وقوله المذكور اي الامور الخمسة وقوله وصاكم اي امركم به خبر المبتدا اه
شيخنا وفي ابي حيان ذلكم اشارة الى جميع ما تقدم وفي لفظ وصاكم من اللطف والرافة
وجعلهم اوصياء له تعالى ما لا يخفى من الاحسان ولما كان العقل هو مناط التكليف
قال لعلكم تعقلون اي فوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا اه   لعلكم
تعقلون اي تستعملون عقولكم التي تعقل نفوسكم وتحبسها عن مباشرة
القبائح المذكورة اه ابو السعود   اي بالخصلة التي هي احسن اشار الى ان
الاستثناء مفرغ وان نعت مصدر واتى بصيغة التفضيل تنبيها على انه
يتحرى في ذلك ويفعل الاحسن ولا يكتفي بالحسن وتخصيصه مع ان حال
البالغ كذلك لان طمع الطامعين فيه اكثر لضعفه ولعظم اثمه اه كرخي
التي هي احسن اي للتنمية اه   حتى يبلغ اشده ليس غاية للنهي اذ ليس
المعنى فاذا بلغ اشده فاقربوه لان هذا يقتضي اباحة اكل الولي له بعد بلوغ
الصبي بل هو غاية لما يفهم من النهي كانه قيل احفظوه حتى يصير بالغا
رشيدا فحينئذ سلموه اليه اه ابو السعود بالمعنى والاشد قيل هو اسم مفرد
لفظا ومعنى وقيل هو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل هو جمع وعلى هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)